

ويفق الذي عليه وقفا لفقد شرط ثم كسبه انتفى  
قلت وان بنى على الاقوال في الملك فالاصح بيت المال  
وربعه تملك كالنتاج وبدل للبضع لا الايلاج  
وزوج القاضي باذنه ولا جبر وذا ان يتزوج بطلا  
وسوم اذ شرط وقفه يترس قلت توقف لصلح اقيس  
وبدل الموقوف حيث يتلف خذ مثلا وشق صابون يوقف  
وبالجفاف صارت الاقيس له ان لم يمكن البحار  
وخت حصر مسجد وخشبه وجده الكبير لانفع به  
الاباحراق وداره التي تهدمت او بانهدام دلت  
بيعت لما يصلح للمسجد قلت وحفظ الشقص فايد

### باب الهبة ع

الهبة التملك من غير عوض ولو من الاعلى وبيع ان عرض  
في صلح التقييد بالتواب وانما تصح بالايجاب

كمثل

كمثل اعترت جعلتها الكا عرك او ما عشتا او حيا تكا  
ولو تكدان من قبلي عاد لي او لمن ميراثي استفاد  
ان مت او هبت منك عرك هذا على انك مها حضر كما  
الموت قبلي عاد لي واذا حضر فيك موتي فعليك ذا السقر  
جعلت رقبتي لك او رقبتي لامتك عمري عمر او هبت  
او قال بعثت منك ذبا لثمن ولا بتعليق وفاقت الزمان  
او اخر القبول فيما صح معا ونحو جبتين قحما  
قلت وما نبه جل الكتب لهذه ودينه ان يهب  
من عليه فقدا برا عنقه وللصواب المعاصدقه  
والنقل للاكرام والتلطف هدية بالبعث والقبض الكف  
ويملك الموهوب بالقبض قد خير وارث اذا مات احد  
من ذين قبله وبالله صل من زائد جمع اصل ما يلي  
ولو باسقطه الرجوع ورجح ولو تخلل العصية لا ورجع